

شرح العشماوية (٦١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فصلى رجل خلف امرأة هل تصح صلاته؟ لا تصح. ما حكم الصلاة خلف الفاسق؟ نعم تذكر - 00:00:00

فهي صحيحة ما ذكرها. صلى محدث امام بالناس. ولم يتذكر حدثه الا بعد ان فرغ من الصلاة ما حكم صلاته وصلوة من خلفه الذين لم يعلموا بحده؟ نعم وصلاتنا خلفه صحيح. احسنتم بارك الله فيكم. ما حكم اتخاذ مجھول الحال امام الراتبة - 00:00:20 او يكره او لا يجوز يكره يكره الاغلى فوق هو الذي لم يختتم ما حكم امامته؟ نعم مكرروھہ فقط. تكره مطلقا. احسنتم بارك الله فيکم. فضیلۃ الشیخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى اله وصحبه اجمعین - 00:00:50

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولمساعيھ وللمساعيھ وللمسلمين اجمعين. قال الشیخ عبدالباری العشماوی رحمه الله وتجوز امامۃ الاعمی والمخالف فی الفروع والعلمین والمحمدیم الا ان یشتد جذامه ویضر بمن خلفه فینحی عنہم - 00:01:20

ویجوز علو المأمور علی الامام ولو بسطح ولا یجوز للامام العلو علی مأموره الا بالشیء الیسیر كالشبر ونحوه وان قصد الامام او المأمور بعلوه کبر بطلت صلاته. ومن شروط المأمور ان ینبیي الاقتداء بامامه ولا یشترط فی حق الامام ان ینبیي الامامة الا فی اربعة الا فی اربع مسائل - 00:01:40

صلوة صلاة الجمعة وصلوة الخوف وصلوة الاستخلاف وزاد بعضهم فضل الجماعة علی الخلاف فی ذلك. ويستحب تقديم سلطان فی الامامة ثم رب المنزل ثم المستأجر يقدم علی المالک ثم الزائد فی الفقه ثم الزائد فی الحديث ثم الزائد فی القراءة ثم الزائد فی العبادة ثم - 00:02:00

نحن فی الاسلام ثم ذو النسب ثم جميل الخلقة ثم حسن الخلقة ثم حسن اللباس. ومن كان له حق فی التقديم فی الامامة ونقص عن درجتها بتداری مثلا ان كان عبدا او امراة او غير عالم مثلا یستحب له ان یستنیب من هو اعلم منه. والله اعلم. بارك الله فيک - 00:02:20

قال رحمة الله وتجوز امامۃ الاعمی المذکورون هنا نص المؤلف علی جوازهما بانه قد یتوهم عدم جوازها. فقال وتجوز امامۃ الاعمی بلا کراهة. وفي الصحيحین ان عتبان بن ما لک کان یؤم - 00:02:40

قومه وهو اعمی. وعند ابی داود وغیره عن انس رضی الله عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم استخلف ابن ام مکتوم یؤم الناس وهو اعمی بل قيل فی المذهب ان ادارة الاعمی المساوی فی الفضل للبصیر افضل مثاب البصیر. لانه اخشی ببعدي عن الاشتغال - 00:03:00

لکن المعتمد ان امامۃ البصیر المساوی فی الفضل الاعمی افضل لانه اشد تحفظا من النجاسات وعلی كل فانت الاعمی جائزہ بلا کراهة. قال والمخالف فی الفروع كالحنفیین والشافعیین مثلا الحنفی والشافعی قد یمسح علی بعض رأسه لانه لا یشترط عندهما تأمیم الرأس - 00:03:20

وتمیم الرأس واجب عند المالکیة. فيجوز الاقتداء بمخالفة الفروع. ولو اتی بمناف لصحة علی مذهب المأمور. کأن يكون مسح بعض رأسه. لان ما كان شرطا فی صحة الصلاة فی فیه علی مذهب الدماغ. وما كان شرطا فی صحة الاقتداء فالعبرة فیه بمذهب المأمور - 00:03:50

ضابط المسألة ان ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه من مذهب الامام. كان كان يرى مسح بعض الرأس في الوضوء او يرى ان لمس المرأة لشهوة ليس بناقض. او يرى ان مس الذكر ليس بناقض. وما - 00:04:20

كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأمور. طيب مسألة صلاة امرأة مالكية خلف شافعية او حنبلية على مشهور المذهب من عدم صحة امامه المرأة المشهور. هل يقال بصحبة صلاة المرأة المالكية خلف شافعية او حنبلية لأن مذهب الامام الصحة احسنت لا يقال هذا - 00:04:40

لأن المسألة متعلقة بشروط صحة الاقتداء. طيب امام حنفي مسح بعض رأسه ثم صلى الناس وخلفه مالكي ومالكى يعتقد انه لابد من مسح جميع هل تصح صلاة المالكى خلف الحنفي؟ نعم تصح. طيب. صلاة الجمعة خلف مسافر شافعى - 00:05:10

طبعا عند المالكية يشترط في امام الجمعة شيطان زائدان. الحرية والاقامة. كما قال في الاسهل في جمعة حر مقيم زيدان. فصلاة الجمعة خلف مسافر شافعيين يعتقد صحة امامه المسافر في الجمعة. هل يقال بصحتها؟ لأن مثلا امام الجواز - 00:05:40

لا يقال لماذا؟ لأن المسألة المتعلقة بشروط صحيحة الاقتداء. فالاضباط مما سبق. ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه غيرنا. وما كان شرطا في صحة الاقتداء بمذهب المأمور ثم قال رحمة الله والعن ميم اي تجوز امامته وهو من له ذكر صغير لا يتأنى به الجماع. والمجدم - 00:06:10

الجذام شقوق في الجسم يكون الشق غائرا في الجسم وقد يخرج منه دم. غالبا يكون في اليدين والرجلين. الا ان اشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم ينحى عن امامه وعن الجماعة ايضا لانه قد يؤذى غيره قال ويجوز علو المأمور على - 00:06:40

ولو بسطح. علو المأمور على ايمانه جائز. وقد صلى ابو هريرة رضي الله عنه على سقف المسجد بصلوة الامام علقة البخاري في صحيحه مجزوما به. ولا يجوز للامام العلو على مأموره. الا - 00:07:00

في الشيء اليسير كالشبر ونحوه. المعتمد في مذهب الكراهة. المعتمد انه يكره علو الامام على امه ولا يحفظ وقد اخرج ابو داود عن همام حافظ الثقة ان حذيفة ام بالمدائن على دكان - 00:07:20

فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بل قد ذكرت حين امددتني. اخرجه ابو داود. قال قال الا بشيء اليسير كالشبر ونحوه فهذا مستثنى. وكذلك يستثنى ما كان لقصد التعليم. وقد امن - 00:07:40

النبي صلى الله عليه وسلم الناس على المنبر والناس يصلون بصلاته فلما انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتمنوا بي سوى يتعلموا صلاتي. متفق عليه. قال وان قصد الامام او المأمور بعلوه الكبر بطلت صلاته - 00:08:10

قال خليل وبطلت بقصد امام ومؤمن به الكبر اي بالغلو الكبر. قالوا لترحيمه اجماعا ومنافاته الصلاة التي هي محل الخشوع. قال رحمة الله ومن شروط المأمور ان ينوي الاقتداء بامامه. لأن الاهتمام - 00:08:30

للمصلني احكاما لم تكن له في حال الانفراد. من سقوط القراءة وسقوط سجود السهو ولزومه في سهو الامام وغير ذلك. فيلزمها ان ينوي الاقتداء ليصح تحمل الايمان عنه قال رحمة الله ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربع مسائل في صلاة الجمعة - 00:08:50

صلاة الجمعة وصلة الخوف وصلة الاستخلاف. وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في ذلك نية الامام شرط في صحة صلاة الجمعة. لأن الجماعة شرط فيها. وفي صلاة الجمعة ليلة المطر - 00:09:20

ليلة المطر لانها تنشاط فيها الجماعة. فلتلزمها النية في الصالاتين. وفي صلاة الخوف. لانها تصحوا الا بجماعة. وفي صلاة الاستخلاف فيلزم المستخلف ان ينوي كونه صار اماما انه دخل على انه فلما صار اماما لزینته نية ما صار اليه. فنية الاقتداء التي سبقت في قوله - 00:09:40

ومن شروط المأمور ان ينوي الاقتداء بامامه. ونية الامامة في هذه الاربعة السابقة هي نية خاصة زائدة عن المشترطة في الصلوات التي اخذناها في فرائض الصلاة. قال في اسهل المسالك الامام نية في اربعة مستخلف خوف - 00:10:10

قل وجمع جماعة. قال رحمة الله وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في ذلك. يعني انه لا يحصل فضل الجماعة للامام الا بنية

امام. فاذا صلى منفرد ثم جاء من اتم به ولم يشعره بذلك. فان الفضل حاصل لمامومه - [00:10:30](#)
لكن لا يحصل له الفضل على القول بأنه تشرط النية من تحصيل فضل الجماعة. وخالف اللخمي قال بل يحصل فضل الجماعة للامام
ايضا. ولو لم ينوي الامامة. وهذا هو المعتمد. المعتمد انه يحصل فضل الجماعة الامام - [00:10:50](#)

ولو لم ينوي الامامة ثم قال رحمه الله ويستحب تقديم السلطان في الامامة اذا سمع جماعة بمكان وكل منهم يصلح للامامة. فما الذي
يقدم عليهم لبيتهم؟ قال ويستحب تقديم السلطان في الامامة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن
مسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - [00:11:10](#)

قال ثم رب المنزل لانه اعرف بقبلة منزله ثم المستأجر يقدم على المالك. لان المستأجر مالك للمنفعة. ثم الزائد في الفقه. لانه اعلم
باحكام الصلاة ثم الزائد في الحديث لانه اعلم بسنة الصلاة. ثم الزائد في القراءة الزائد في الفقه - [00:11:40](#)

قدموا عند مالكية اعزائي في القراءة. قالوا وهذا لا يعارض حديث يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله. لماذا؟ قالوا لان الاقرب عن الصحابة
كان هو الافقه مرورة بخلاف ما صار اليه حال الناس بعد ذلك. فعامة الصحابة اذا اعتبرت - [00:12:10](#)

احوالهم وجدت اقرأهم افقهم. فكان احدهم يحفظ السورة ولا يخرج عنها الى غيرها حتى يعرف حلالها وحرام مع كما ورد ذلك عن
مسعود رضي الله عنه. واما المتأخرون فكثر فيهم القراء وقل الفقهاء. هذا وجه - [00:12:30](#)

ما عليه اهل المذهب من تقديم الزائد في الفقه على الزائد في القراءة. قال ثم الزائد في العبادة لانه اشد خشية واكثر وراء من غيره
ثم المسن في الاسلام اي الاسبق في الاسلام على غيره. من سنه اكثر في الاسلام - [00:12:50](#)

قال ثم ذو النسب لان شرفه يدل على صيانة دينه. وفي الحديث قدموا قريشا ولا تقدموها. ثم جميل من الخلق قالوا لان العقل
والخير يتبعانه غادبا. ثم حسن الخلق لانه من اعظم صفات الشرف. والدين كله خلق - [00:13:10](#)

ومن زاد في الخلق زاد في الدين. بعض اهل المذهب تقديم حسن الخلق على الذي قبله. قال ثم حسن اللباس. لانه اشرف وابعدوا عن
النجاسة. هذا الباب الاصل فيه حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله - [00:13:30](#)

عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة.
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلمي. وفي رواية سنا. فاقدمهم سلما - [00:13:50](#)

وفي رواية سيدنا وهو بمعنى واحد. هي المقصود اكبرهم سنا في الاسلام. قال ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته
تكريمته الا باذن الله. ثم قال رحمه الله ومن كان له حق التقديم في الامامة ونقص عن درجتها كرب الدار - [00:14:10](#)

ان كان عبدا او امراة او غير عالم او مثلا فانه يستحب له ان يستجيب من هو اعلم منه. المقصود السلطان او رب الدار مثلا
اذا كان رب الدار عبدا وسبق ان العبد يكره ان يتخذ اماما راتبا فانه يستحب - [00:14:30](#)

له ان يستجيب حرا. وكذلك من كان غير عار يستحب له ان يستجيب وهكذا. هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانه الله وبحمده اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:14:50](#) - [00:15:20](#)